قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠٠٣

باعتبار مشروع إنشاء محطة محولات مطاى جهد ١١/٦٦ ك.ف
بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة محولات مطاى جهد ١١/٦٦ ك.ف. على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤ أفدنة و١٥ قيراطًا و١٠ أسهم الكائنة بحوض الباطن نمرة (١٠) ضمن القطعة رقم (١) زمام قرية نزلة أولاد الشيخ - مركز مطاى - محافظة المنيا المبين حدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

كشف بأسماء

الملاك لأرض محطة محولات مطاى جهد ١١/٦٦ ك.ف من واقع كشوف الحصر المدونة بمديرية المساحة بمحافظة المنيا

أسماء الملاك	اسم الحوض	إجمالى المساحة		
		س	ط	ف
١ - برتى عبيد شنودة	حوض الباطن نمرة (١٠)			
٢ - رمزى عبيد شنودة	القطعة رقم (١)	١٠	١٥	٤
٣ - صفوت صموئيل غالى				
٤ - نهرين سبع جرجس				
٥ - أنيس صموئيل غالى				
٦ - مارلين رفعت ناجى				
٧ - رأفت صموئيل غالى				
٨ - هانى حنا سند				
٩ - هدى حنا سند				

وزارة الكهرباء والطاقة

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار مشروع إنشاء محطة محولات مطاى جهد ١١/٦٦ ك.ف

بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بالإحاطة بأنه صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠٧) لسنة ١٩٩٦ باعتبار مشروع إنشاء محطة محولات مطاى جهد ١١/٦٦ ك.ف من أعمال المنفعة العامة على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤ أفدنة و١٥ قيراطًا و١٠ أسهم الكائنة بحوض الباطن نمرة (١٠) ضمن القطعة رقم (١) زمام قرية نزلة أولاد الشيخ - مركز مطاى - محافظة المنيا المبينة الحدود والمعالم فيما يلى :

الحد البحرى : أرض زراعية بحوضه بطول ١٥٠ متراً .

الحد القبلى : طريق الأسفلت رقم (٢٤٢) بطول ١٥٠ متراً .

الحد الشرقى : حرم مصرف مطاى بطول ١٣٠ متراً .

الحد الغربى : أرض زراعية بحوضه بطول ١٣٠ متراً .

وقد نشر القرار بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٥) بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١ وأرسلت الأوراق الخاصة بالمشروع (قرار المنفعة العامة وملحقاته) إلى هيئة الخدمات المساحية بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ للسير فى إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة .

بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ قامت مديرية المساحة بالمنيا بتسليم الأرض إلى هيئة كهربة الريف المنوط بها إنشاء المحطة المذكورة ، وقامت الهيئة بسداد مبلغ ٢١٢٧٢٤ جنيهًا التى قدرتها مديرية المساحة المختصة قيمة التعويضات اللازمة للأرض .

قامت الهيئة بتسليم الموقع للشركة المنفذة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ حيث نفذت المحطة وأطلق التيار الكهربائى بها فى ٢٠٠٠/٥/٣

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ طلبت مديرية المساحة بالمنيا من هيئة كهربة الريف استصدار قرار وزارى بنزع ملكية الأرض لتعذر توقيع أصحاب الأرض على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها ، فتم عرض الموضوع على مجلس الدولة للإفادة بالرأى عن مدى جواز استصدار قرار بنزع الملكية بعد مضى سنتين على نشر قرار المنفعة العامة .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ وردت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥٣٧ ملف رقم ١١٧/١/٧ بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ متضمنة اعتبار قرار المنفعة العامة سالف الذكر كأن لم يكن بالنسبة للأرض المقام عليها المشروع لمضى أكثر من سنتين على تاريخ نشره دون إيداع نماذج نقل الملكية أو استصدار قرار وزارى بنزع الملكية ، وأنه لا يجوز استصدار قرار وزارى بنزع الملكية إلا بعد صدور قرار جديد من رئيس الجمهورية باعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة .

وإعمالاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ، فقد أعد مشروع القرار المرفق .

رجاء فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور مهندس/ حسن أحمد يونس